[304] وعلى ذروته شيطان (1). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أن يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم و لا يصلي الرجل وبحذائه امرءة، إلا أن يتقدمها بصدره (2). وعن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها، وحد في ذلك كمربض الثور (3). وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره التصاوير في القبلة (4). وعن علي عليه السلام أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال: لا يقطع الصلاة شئ، ولا تدع من يمر بين يديك وإن قاتلته (5). وقال: قام رسول ا صلى ا عليه وآله إلى الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار، ثم مرت امرءة وهو يصلي، فلما انصرف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شئ، ولكن ادرؤا ما استطعتم (6).

_____ (1 - 4) دعائم الاسلام ج 1 ص 150. (5 - 6) دعائم الاسلام ج 1 ص 191. _____